.

وتقدم أيضا على المنع هل يجوز إيقاد النجاسة في أوائل كتاب الطهارة .

وتقدم في باب الآنية هل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ أو بعده .

قوله ولا الأدهان النجسة .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المذهب والكافي وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

قال المصنف الشارح والناظم وغيرهم هذا الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المستوعب والمحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم .

وعنه يجوز بيعها لكافر يعلم نجاستها ذكرها أبو الخطاب في باب الأطعمة ومن بعده .

وخرج أبو الخطاب والمصنف وصاحب التلخيص وغيرهم جواز بيعها حتى لمسلم من رواية جواز الاستصباح بها على ما يأتي من تخريج المصنف في كلامه .

وقيل يجوز بيعها إن قلنا تطهر بغسلها وإلا فلا قاله في الرعاية .

قلت هذا المذهب ولا حاجة إلى حكايته قولا ولهذا قال في المحرر والحاويين وغيرهم على القول بأنها تطهر يجوز بيعها ولم يحكوا خلافا .

وقيل يجوز بيعها إن جاز الاستصباح بها ولعله القول المخرج المتقدم لكن حكاهما في الرعاية .

تنبيه قال بن منجا في شرحه مراد المصنف بقوله في الرواية الثانية يعلم نجاستها اعتقاده للطهارة قال لأن نفس العلم بالنجاسة ليس شرطا في بيع الثوب النجس فكذا هنا .

قال في المطلع وقوله يعلم نجاستها بمعنى أنه يجوز له في شريعته الانتفاع بها .

قلت ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب اشتراط إعلامه بنجاسته